المحاضرة الثانية عشر

الفرع الثاني: أحكام حماية وتحسين البيئة في العراق

أولاً: الأحكام العامة: ١- إلزام الجهات التخطيطية في الدولة بالعمل على إدخال إعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والإستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية والتنمية المستدامة في خطط المشاريع التنموية. ٢- إلزام الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بتوفير أجهزة لقياس ومراقبة الملوثات وحسب طبيعتها، وفي حالة عدم توافر هذه الأجهزة إجراء الفحوصات لدى المكاتب أو المختبرات الإستشارية المعتمدة. كذلك توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث وتشغيلها والتأكد من كفائتها. على أن يرافق ذلك بناء قاعدة معلومات بمستويات الملوثات الناتجة عن المصدر وإدامتها مع ضرورة العمل على إستخدام تقنيات الطاقة المتجددة للتقليل من التلوث. ٣- تضمين دراسة الجدوى الفنية والإقتصادية لأي مشروع تقرير الأثر البيئي، وإلزام صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم هذا التقرير، على أن يتضمن هذا التقرير تقدير التأثيرات الإيجابية والسلبية للمشروع على البيئة وتأثير البيئة المحيطة عليه، والوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الإمتثال للضوابط والتعليمات البيئية، وبيان حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب إتخاذها لمنع حدوثها، والبدائل الممكنة لإستخدام تكنولوجيا أقل إضرار بالبيئة وترشيد إستخدام الموارد، وتقليص المخلفات وتدويرها أو إعادة إستخدامها كلما كان ذلك ممكنا، وتقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث بالمقارنة مع نسبة الإنتاج. ٤- منع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون إستحصال موافقة وزارة البيئة. مع التأكيد على أن الأحكام السالف ذكرها تسري على المنشآت القائمة قبل نفاذ هذا القانون وعلى أية توسعات أو تجديدات تحدث فيها. ٥- إلزام الجهات المسؤولة عن التربية والتعليم بمراحله المختلفة بإدخال المواد والعلوم البيئية في جميع المراحل الدراسية، والعمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة لتخريج الملاكات المؤهلة للعمل البيئي. وإلزام الجهات المسؤولة عن الإعلام والتوجيه والإرشاد العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام وتوجيه برامجها العامة والخاصة بشكل يخدم حماية البيئة. وكذلك إلزام الجهات المعنية بالثقافة إعداد البرامج وإصدار الكتب والمطبوعات والنشرات التي تهدف إلى تنمية الثقافة البيئية.

ثانياً: حماية المياه من التلوث: حظر المشرع العراقي ممارسة أنواع من النشاطات التي من شأنها الإضرار بالمياه. وهي:

١- تصريف المخلفات السائلة المنزلية أو الصناعية أو الخدمية أو الزراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها.

٢- رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية.

٣- ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار.

٤- إستخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية.

٥- أية أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة إستكشاف أو إستغلال قاع البحر الإقليمي وتربته والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الإضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الإلتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام القانون الدولي.

ثالثاً: حماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء: تمنع التصرفات والأعمال التالية:

١- **النشاطات التي تؤدي إلى تلوث الهواء: أ-** إنبعاث الأدخنة أو الغازات أو الأبخرة الناجمة عن عمليات إنتاجية أو حرق وقود إلى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية. **ب-** إستخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية. **ج-** حرق المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق إسلوب آمن بيئياً. **د-** ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض. **هـ-** التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم التي ينتج عنها مواد أولية ومخلفات وأتربة إلا بعد إتخاذ الإحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها لمنع تطايرها.

٢- **النشاطات التي يترتب على ممارستها زيادة نسبة الضجيج:** على الوزير إصدار تعليمات تبين الحدود المسموح بها للضوضاء حسب نوع المنطقة، حيث يمنع تجاوز تلك الحدود عند تشغيل الآلات والمعدات وآلات التنبيه ومكبرات الصوت للنشاطات كافة وعلى الجهات مانحة الإجازة مراعاة أن تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في منطقة واحدة ضمن تلك الحدود.

رابعاً: حماية الأرض: تضمنت أحكام حماية الأرض حماية عدة عناصر ترتبط بالأرض. وهي:

١- **حماية التربة:** تمنع ممارسة النشاطات التالية لإضرارها بالتربة. وهي **أ-** أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالتربة أو تدهورها أو تلوثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية. **ب-** الزحف العمراني على الأراضي الزراعية.

٢- **حماية النباتات:** حظر المشرع أي نشاط من شأنه الإضرار بمساحة أو نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة يؤدي إلى التصحر أو تشويه البيئة الطبيعية إلا بعد إستحصال ترخيص الجهات ذات العلاقة.

٣- **حماية الرونق والجمال العام:** منع النشاطات التي من شأنها، **أ-** التأثير على النواحي الجمالية إلا وفقاً للتشريعات النافذة. **ب-** عدم الإلتزام بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية وحماية الأراضي من الزحف العمراني. **ج-** هدم أو الإضرار بالأماكن التراثية الطبيعية والثقافية المذكورة في سجل تعده الوزارة. **د-** رمي المخلفات الصلبة عشوائياً إلا في الأماكن المخصصة لها.

خامساً: حماية التنوع الأحيائي: منع المشرع الإتيان بتصرفات معينة، وتطلب الحصول على الموافقة للقيام بأنشطة أخرى:

١- **النشاطات المحظورة:** وهي: **أ-** الإضرار بالمجموعات الإحيائية في موائلها (الموئل هو الملجأ أو الملاذ). **ب-** صيد الأسماك والطيور والحيوانات البرية والمائية المهددة أو شبه المهددة بالإنقراض أو الإتجار بها. **ج-** صيد أو قتل أو حيازة أو مسك أو نقل الطيور والحيوانات البرية والمائية المحددة من الجهات المعنية بما فيها الطيور المهاجرة التي تتخذ من الأراضي العراقية محطة للراحة أو التفريخ وكذلك موائلها وأماكن تكاثرها. **د-** إجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والأحياء. **هـ-** الإبادة أو الإضرار بالنباتات النادرة و الطبية و العطرية و البرية.

٢- **النشاطات التي تتطلب الحصول على ترخيص:** وتحظر النشاطات التالية: **أ**- قطع الأشجار المعمرة (التي يصل عمرها ٣٠ سنة فأكثر) في المناطق العامة داخل المدن إلا بإذن من رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة. **ب**- قطع إشجار الغابات إلا بترخيص من الجهة المعنية (وزارة الزراعة). **ج**- إدخال أحياء نباتية أو حيوانية بأنواعها كافة إلى البيئة إلا بإذن الجهة المعنية.

سادساً: التعامل مع المواد والنفايات الخطرة: الزم القانون وزارة البيئة وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة (وزارات الصناعة، الزراعة، النفط، الصحة، التعليم العالي) تنظيم سجل وطني بالمواد الكيمياوية الخطرة المتداولة في جمهورية العراق، وسجل آخر للنفايات الخطرة. حيث يسترشد بهذه السجلات في كيفية التعامل مع تلك المواد. وبموجب القانون تحظر الأعمال والتصرفات التالية:

أ- رش أو إستخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيمياوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد الإلتزام بالشروط والضوابط المعتمدة بيئياً وبما يكفل عدم تعرض الإنسان وعناصر البيئة الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة آنياً ومستقبلاً لآثارها الضارة. **ب**- إنتاج أو نقل أو تداول أو إستيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد إتخاذ الإحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بيئية، ويلزم صاحب المنشأة أو النشاط إخطار الوزارة عن أي تصرف يحدث ضرراً أو خطراً على البيئة بسبب قاهر. **ج**- نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا بإستخدام الطرق السليمة بيئياً وإستحصال الموافقات اللازمة. **هـ**- إدخال أو مرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إستحصال الموافقة المسبقة من الجهات المعنية. **و**- إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهات المختصة وبما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة.

سابعاً: حماية البيئة من التلوث الناجم عن إستكشاف وإستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي

يعتمد إقتصاد العراق على عائدات النفط بشكل رئيسي، وفي نفس الوقت تتسبب تلك الثروة بأضرار بيئية. لذلك الزم المشرع العراقي الجهات التي تقوم بإستخراج أو إستكشاف النفط والغاز الطبيعي بما يلي:

١- إتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الأضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الإستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز وإتخاذ الإحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الأرض والهواء والمياه والأحواض الجوفية من التلوث والتدمير. ٢- إتخاذ التدابير اللازمة للتخلص من المياه الملحية المصاحبة لإستخراج النفط الخام بطرق مأمونة بيئياً. ٣- منع سكب النفط على سطح الأرض أو حقنه في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية. ٤- إلزام الجهات المعنية بتزويد وزارة البيئة بمعلومات عن أسباب حوادث الحرائق والإنفجارات والكسور في الأنابيب الناقلة وتسرب النفط الخام والغاز من فوهات الآبار وأنابيب النقل وإجراءاتها المتخذة للمعالجة.